في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما
او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل
وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب
كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان
كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين
او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان
يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء
الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر ولا تصح المضاربة
الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد
ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر
ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن
له رب المال في ذلك وان خص له رب المال في ذلك وان خص
له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له
ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز

وبطل

وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه
ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان
كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة
فان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن
لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب
المال مضاربة ولم ياذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع
اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان
رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك
الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال
والمضارب نصفان فان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال
الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف
ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب
الثاني سدس الربح في ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة
وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت وان عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان
يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر
وان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها
واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على الاقتضاء

Copyright © King Saud University